

التطبيقات الفقهية للألفاظ الكنائية في الشريعة الإسلامية

الكلمات المفتاحية: تطبيقات ، فقهية ، كنائية

م. أحمد إبراهيم إسماعيل

كلية العلوم الإسلامية / جامعة الموصل

email : Ahib80@yahoo.com

الملخص

إن الكناية من المواضيع الأصولية التي اختلف العلماء في حكمها . وقد استتبط العلماء الكثير من المسائل الفقهية المبنية على هذه القاعدة الأصولية المهمة . ولأهمية هذه القاعدة الأصولية ، والاختلاف في حكمها ، وحكم المسائل الفقهية المبنية عليها أحببت أن أتناول هذا الموضوع بالبحث والدراسة ، فأسميت بحثي : **التطبيقات الفقهية للألفاظ الكنائية في الشريعة الإسلامية** . وقد قسمت بحثي هذا على : مقدمة ، ومبحثين ، وخاتمة .

تناولت في المقدمة أهمية الموضوع ، وأسباب اختياري له ، وتقسمي

له .

أما المبحث الأول : فقد تناولت فيه تعريف الكناية وحكمها وأسبابها ، وقد جعلته على مطلبين . أما المبحث الثاني : فتناولت فيه ألفاظ الكناية عند الفقهاء والتطبيقات الفقهية للألفاظ الكنائية . وقد جعلته على مطلبين . أما الخاتمة فقد بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليه من خلال البحث ، والتي من أهمها :

١ . الكناية عند البلاغيين يراد منها لازم المعنى يأتي بلفظه ويراد منها معنى ثان . والكناية عند الأصوليين ما كان في اللفظ خفاءً على دلالاته .

٢ . كل لفظ لم يدل على المراد منه بنفسه بل بالنية أو ما يقوم مقامها من الدلالات والقرائن فهو كناية .

٣ . الكناية يمكن أن تستعمل في الحقيقة ، ويمكن أن تستعمل في المجاز .

٤. الكناية ، ظاهرة ، وخفية ، والكناية أبلغ من الصريح .

٥. لا يعدل من الصريح إلى الكناية إلا لسبب بلاغي ، والكناية معانيها

متعددة